مواقف علماء الإسلام من مبدأ اللغات

The doctrines of islamic scholars from the principle of languages

الدكتور فرزاد بارسا

سيد كرم محمودي

إيران، سنندج

جامعة كردستان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

f.parsa@uok.ac.ir

المؤلف المراسل: S65120313@gmail.com

ملخص

عالجت هذه الدراسة مسألة مهمة من المسائل التي دخلت في مسائل علم أصول الفقه وأصبحت من مباحثه الضرورية التي يحتاج إليه كل من يريد أن يتعلم علم أصول الفقه ألا وهي مسألة مبدأ اللغات.

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذه المسألة ولم يحصلوا على قول واحد فيها لأنه ليس فيها دليل قاطع نقلي، فأتت هذه الدراسة لذكر أقوال العلماء فيها وترجيح القول الذي يوافق ظاهر الأدلة القرآنية.

الكلمات المفتاحية: توقيفي؛ اصطلاحي؛ الواضع؛ الأسماء؛ التعليم.

Abstract:

This study addressed an important issue among the issues that entered into the issues of the science of the principles of jurisprudence and became one of its necessary topics. Which is needed by everyone who wants to learn the science of the principles of jurisprudence, which is the issue of the principle of languages.

The opinions of scholars differed on this issue, and they did not reach a single opinion on It; Because there is no conclusive, traditional evidence, Then came this study to mention what scholars have said about It and give preference to the statement that agrees with the apparent Qur'anic evidence.

key words: Singnature; conventional; the creator; the names; the teaching.

مقدّمة

إن لعلم أصول الفقه أثرا أساسيا لفهم دلالات الألفاظ الشرعية؛ لذلك يلزم كل من أراد التفقه في القرآن الكريم والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلمه، لكنه فن كغيره من الفنون نفذ إليه مسائل غريبة عنه منها مسألة مبدأ اللغات التي أصبحت من ضروريات مباحث أصول الفقه بحيث لا يخلو عنه كتاب أصولي غالبا(١).

فهذه المسألة المهمة اختلف فيها أنظار علماء الإسلام منهم الأصوليون ولم يصلوا إلى موقف واحد منها وإن أجهدوا فكرهم فيها؛ لذلك ارتأينا أنه من الضروري أن نكتب في هذا المجال مقالا مستقلا.

مشكلة البحث: إن رأي الأصوليين في هذه المسألة مختلف بحيث ذكروا فيه أقوالا عديدة تصل إلى سبع مواقف التي حارت في الراجح منها العقول والأذهان، فسعينا في هذا المقال أن نرجح موقفا واحدا منها.

أهداف البحث:

١- بيان المواقف التي ذكرها علماء الإسلام في هذه المسألة.

٢- ذكر دليل كل موقف منها ومناقشته.

٣- بيان الرأي الراجح منها.

المنهج المعتمد فيه: عالج هذا المقال مسألة مبدأ اللغات في منهج مقارن ليبين اختلاف أنظار العلماء فيها.

المطلب الأول: مواقف علماء الاسلام في مبدأ اللغات

اختلف علماء الاسلام رحمهم الله تعالى في هذه المسآلة على سبع مواقف:

الموقف الأول: هو أن جمهور العلماء ذهبوا الى أن مبدأ اللغات توقيفي وأن الواضع هو الله تعالى وإعلامه للخلق بالوحي الى الآنبياء أو بخلق الأصوات في كل شيء أو بخلق علم ضروري

(١) نشأة اللغات للدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري: ٢٣٦.

لهم. هذا ما عزي إلى الإمام أبي الحسن الأشعري وذهب إليه بعض أتباعه كابن فورك ونقله الإمام ابن جني في كتاب الخصائص عن أبي علي الفارسي وجزم به ابن فارس(١) وذهب إليه الظاهرية وجماعة من الفقهاء.

الموقف الثاني: هو أن مبدأ اللغات اصطلاحي بمعنى أن واحدا من البشر أو جماعة وضعوه وعلمه الباقون بالإشارة والقرائن كما يعرف الوالدان الأطفال لغتهما. وهذا مذهب أكثر المعتزلة والبهشمية وأبي هاشم وأتباعه وجماعة من المتكلمين وبعض الفقهاء وبعض أهل السنة(٢).

الموقف الثالث: هو أن القدر الذي يحتاج إليه من اللغات في التعريف توقيفي والباقي محتمل للتوقيف وغيره. هذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني على النقل الصحيح عنه(٣). وأما ما

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/ ٢٩، الابهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي: ٣/ ٤٩٤، ٤٩٥، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي: ١/ ٧٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ١٣٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٢/ ٤٥٣، المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ١/ ١٨١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني: ١/ ٢٧٨، نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي: ١/ ٤٤٩، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي: ١٤٥، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي: ١/ ٣٩٣، ٣٩٤، بذل النظر في الأصول للعلاء الأسمندي: ٣٥، اللباب في علوم القرآن لابن عادل: ١/ ٥١٤، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: ٢/ ١٨، الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي الشافعي: ١/ ٤٤، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي: ١/ ٤٨٥، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي: ٢/ ٢٣٩، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي: ١٣٠، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمدَ بن إسماعيل الكوراني: ٢/ ١٦، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: ١/ ٣٧١، ٣٧٢، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي: ١/ ٣١١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني: ١/ ٦٥، ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي: ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ١/ ١٩٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي: ١/ ٢٨٥، المنخول من تعليقات الآصول لأبي حامد الغزالي: ١٣١، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري: ١/ ١٧٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١/ ٤١، نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي: ١/ ١٠١، تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين: ١/ ١٢٠، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة: ٣/ ١٠٣٨، فَواتحُ الرحَمُوت بشرح مُسَلم الثبوت لنظام الدين اللكنوي: ١/ ١٤٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٧٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي: ٨٠، ٨١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٧٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي: ١/ ٣٩٤، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني: ١/ ٢٨١، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمدَ بن إسماعيل الكوراني: ٢/ ١٦، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي: ٢/ ٢٤٠، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي: ١٣٠.

(٣) شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) لابن الطيب: ٧٥، ٧٦، المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال

حكاه عنه الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى في كتاب المحصول في علم أصول الفقه من: "أن القدر اللازم الذي يحصل به الاصطلاحي، توقيفي والباقي اصطلاحي"(١) فنقل غير صحيح، لأن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني رحمه الله تعالى قال: أنه لا بد من أن يعلمهم أو يوجد لهم علما بمقدار ما يفهم بعضهم من بعض لمعنى الاصطلاح والوقوف على التسمية، فإذا عرفوه جاز وأمكن أن يكون باقيه توقيفا منه لهم عليه، وجاز أن يكون اصطلاحا فيهم، ولا طريق بعده إلى معرفة ما كان منه فيه إلا بخبر نبي عنه كما نقله الإمام بدر الدين الزركشي عنه في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه(٢).

الموقف الرابع: هو أن قوما ذهبوا إلي أن القدر الذي يحتاج إليه اصطلاحي والباقي محتمل للاصطلاح والتوقيف(٣).

الموقف الخامس: هو التوقف بمعنى أن الجميع ممكن؛ لأن الأدلة متعارضة وأما تعيين المواقع من هذه الأقسام فليس فيه نص قاطع. هذا قول القاضي وإمام الحرمين وابن القشيري وابن برهان وجمهور المحققين(٤).

الموقف السادس: هو الوقف عن القطع بواحد من هذه المذاهب وترجيح مذهب الأشعري بغلبة الظن. هذا اختيار ابن قدامة المقدسي وابن الحاجب وتاج الدين السبكي والآمدي(٥).

الموقف السابع: هو أن يجوز كل هذه المذاهب مع ظهور مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني؛ لأنه قال: المختار تجويز كل ذلك، ثم قال: والظاهر أن بعضها كان توقيفا من الله تعالى على ما نطق به الكتاب وبعضها كان اصطلاحا وتواطؤا(٦).

الدين السيوطي: ١/ ٢٢، البرهان في أصول الفقه للجويني: ١/ ٤٤،

(١) المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ١/ ١٨٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي: ٢/ ٢٤٠.

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمدَ بن إسماعيل الكوراني: ٢/ ١٧، ، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: ١/ ٣٧٢.

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني: ١/ ٤٤، التلخيص في أصول الفقه للجويني: ١/ ١٧٥،البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي: ٢/ ٢٤٢.

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي: ١/ ٣٩٥، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي: ١٤٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٧٥،

(٦) .تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي: ١/ ٣٩٦.

أما ما ذهب إليه عباد بن سليمان الصيمري المعتزلي من أن اللفظ يفيد المعنى من غير وضع بل بذاته لما بينهما من المناسة فباطل؛ لأن اللغات لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف النواحي ولكان كل إنسان يهتدي إلى كل لغة ولكان الوضع لضدين غير ممكن وليس بغير ممكن بدليل وضع لفظ القرء لمعنيي الحيض والطهر ولفظ الجون لمعنيي السواد والبياض[١].

المطلب الثاني: أدلة المواقف ومناقشتها وفائدة هذا الخلاف

الفرع الأول: أدلة المواقف ومناقشتها

أدلة القائلين بأن مبدأ اللغة توقيفي:

١.قال الله تبارك وتعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} (البقرة: ٣١). فدلت هذه الآية المباركة على أن الأسماء كلها توقيفية.

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بهذه الآية المباركة بأنها صرحت بأن الأسماء وحدها توقيفية ولم تصرح بأن الأفعال والحروف أيضا توقيفية.

لكن يقال في جواب هذه المناقشة بأنها إذا ثبت التوقيف في الأسماء ثبت أيضا في الأفعال والحروف؛ لأنه لا قائل بالفرق ولأن التكلم بالأسماء منفردة متعذر فلا بد مع تعليم الأسماء من تعليم الأفعال والحروف ولأن الإسم إنما سمي اسما لكونه سمة على مسماه والأفعال والحروف كذلك فهي أسماء أيضا بهذا الاعتبار. وأما تخصيص لفظ الاسم ببعض أقسام الكلمة فهذا عرف اللغة والنحو[٢].

نوقش وجه الاستدلال بهذه الآية الشريفة أيضا بأن "المقصود بالتعليم إنما هو إلهامه وبعث سببه على الوضع وسمي بذلك معلما لكونه الهادي إليه لا بمعنى أنه فقهه ذلك بالخطاب على ما قال الله تبارك وتعالى في حق سيدنا داودَ على نبينا وعليه الصلاة والسلام: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ} (الأنبياء: ٨٠)، معناه ألهمناه ذلك، وقوله عز وجل في حق سيدنا سليمانَ على نبينا وعليه الصلاة والسلام: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} (الأنبياء: ٧٩)، أي ألهمناه".

وأجيب عنه بأنه "لو كان المقصودُ بتعليم سيدنا آدمَ على نبينا عليه الصلاة والسلام إلهامَه بالوضع والاصطلاح مع نفسه لكان خلافَ الاستعمال الظاهر من كلمة التعليم، ولهذا فإن من

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي: ٨٠.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي: ١/ ٤٥١.

أبدع[١] شيئا واصطلح عليه مع نفسه، يستقيم القول: بأنه ما علمه أحد ذلك، ولو كان استعمال التعليم بمعنى الإلهام بما يعمله الإنسان مع نفسه حقيقةً لما استقام نفيه وحيث استقام نفيه دل على كونه مجازا والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا يلزم من التأويل فيما ذكروه من التعليم في حق سيدنا داودَ وسيدنا سليمانَ على نبينا وعليهما الصلاة والسلام، التأويل في موضوعنا هذا إلا أن الاشتراك في دليل التأويل والأصل عدم وجوده"[٢].

ونوقش أيضا بأنا قَبِلنا بأن المقصود به الإفهام بالخطاب والتوقيف ولكن أراد به كل الأسماء مطلقا أو الأسماء التي كانت كائنة في عصره، الحالة الأولى غير مقبولة والحالة الثانية مقبولة[٣].

وأجيب عنه بأن إرادة الأسماء الكائنة في عصره منه، "إنما تستقيم أن لو لم يكن جميع الأسماء كائنة في عصره وهو لا يُسلم بل الله تبارك وتعالى أفهمه كل ما يكون التخاطب به ممكنا، ويلزم الحمل عليه عملا بعموم الكلمة"[٤].

ونوقش أيضا بأنا "قَبِلنا بأنه قصد به كل الأسماء، غير أن ذلك غير دال على أن علم آدم بتلك الأسماء كان توقيفيا ولا يلزم كون أصلها بالتوقيف لإمكان أن يكون من اصطلاحات خلق سابق على سيدنا آدمَ على نبينا وعليه الصلاة والسلام والله تبارك وتعالى أفهمه ما اتفق واصطلح عليه غيره"[٥].

وأجيب عنه بأن "إمكان أن يكون كل الأسماء من اصطلاحات من كان قبل سيدنا آدم علي نبينا وعليه الصلاة والسلام وإن كان جائزا ومتوقعا إلا أن الأصل عدم ذلك فمن ادعاه يفتقر إلى دليل"[٦].

ونوقش أيضا بأنا "قبلنا بأن كل الأسماء المعلومة لسيدنا آدمَ على نبينا وعليه الصلاة والسلام بالتوقيف له، ولكنه يمكن أنه أنسيها ولم يوقف عليها من بعده واتفق أولاده من بعده على هذه اللغات والحديث إنما هو في هذه اللغات"[٧].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٧٥.
(٢) المصدر السابق: ١/ ٧٥، ٧٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.

وأجيب عنه بأن "النسيان وإن كان ممكنا إلا أن الأصل عدم وجود النسيان وبَقاءُ ما كان على ما كان"(١).

٢.إن الله تعالى "لامَ أقواما على أن يسموا بعض الأشياء دون توقيف وقال :{إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} (النجم: ٢٣). فلو لم يكن ما جعل دالا على غيرها من الأسماء، توقيفا لما جاز هذا اللوم"(٢).

ونوقش وجه الاستدلال بهذه الآية المباركة بأن "اللوم فيها إنما كان على استعمالهم أسماء الأصنام مع اعتقادهم كونَها آلهة"(٣).

وأجيب عنه بأن هذا التفسير "خلاف الظاهر من إضافة اللوم إلى التسمية ولا يسلم من غير دليل"(٤).

٣.قال الله تبارك وتعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ} (الروم: ٢٢). وجه الاستدلال بهذه الآية المباركة هو أنه "لا يمكن أن يكون المقصود منها اختلاف تأليفات الألسنة وتركيباتها، لأن ذلك في غير الألسن أبلغ وأحسن فلا يكون تخصيص الألسن بالذكر مقصودا فبقي أن يكون المقصود اختلاف اللغات"(٥).

نوقش وجه الاستدلال بهذه الآية الشريفة بأنها " لا تحمل على نفس العضو بالإجماع فلا بد من التأويل وليس تأويلها بأن تحمل على اللغات أولى من تأويلها بأن تحمل على الإقدار على اللغات، كيف وأن التوقيف يتوقف على معرفة كون تلك الألفاظ دالة على تلك المعاني، وذلك لا يعلم إلا بأمر خارج عن تلك الألفاظ، والحديث فيه إن كان توقيفيا كالحديث في الأول وهو تسلسل مُحالٌ فلم يبق غير الاصطلاح"(٦).

وأجيب عنه بأنه لا يخفى أن "الترجيح بأن يحمل اللفظ على اختلاف اللغات دون أن يحمل على الإقدار على اللغات أقل افتقارا إلى الإضمار والتقدير، إذ هو يحتاج إلى إضمار اللغات وحدها، وما ذكروه يحتاج إلى تقدير القدرة على اللغات فلا يصار إليه. أما قولهم في المعنى

(١) المصدر السابق.
(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي: ١/ ٤٥١.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٧٦، ٧٧.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي: ١/ ٤٥١، ٤٥٢.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٧٦، ٧٨.

أنه ينتهي إلى التسلسل فليس كذلك، فإنه لا مانع من أن يُوجِد الله تعالى العبارات ويوجِدَ لسامعها العلم الضروري بأن واضعا وضعها لتلك المعاني. ثم ما ذكروه يلزم عليهم في الذهاب الى الاصطلاح فإن ما يدعى به إلى الوضع والإصطلاح لا بد وأن يكون معلوما فإن كان معلوما بالاصطلاح لزم التسلسل وهو مُحال فلم يبق غير الذهاب الى التوقيف"(١).

٤.قال الله تبارك وتعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (الأنعام: ٣٨).

٥.قال الله تبارك وتعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} (النحل: ٨٩).

٦.قال الله تبارك وتعالى: {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ - الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ - عَلَّمَ الْإِنْسانَ ما لَمْ يَعْلَمْ} (العلق: ٣، ٤، ٥). وجه الاستدلال بهذه الآيات المباركة الثلاثة الأخيرة هو أن اللغات داخلة في هذه المعلومات.

ونوقش وجه الاستدلال بهذه الآيات المباركة الثلاثة الأخيرة بأن المقصود بها هو أن ما ورد في الكتاب لا تفريط فيه وإن كان المراد بها أنه بين فيه كل شيء فلا منافاة بينها وبين كونها معرفات للغات من تقدم(٢).

٦.إن كونَ اللغاتِ اصطلاحيةً غيرَ توقيفيةٍ "إنما يكون بأن يعرف كل واحد منهم مُرافِقَه مضمراتِهِ ومنوياتِهِ وذلك لا يعرف إلا بطريق كالألفاظ والكتابة، وكيفما كان فإن ذلك الطريق غير مفيد لذاته فهو إما بالاصطلاح فيكون الحديث فيه كما في الأول والتسلسل حينئذ يلزم أو بالتوقيف فهو المطلوب"(٣).

ونوقش هذا الدليل العقلي بأن لزوم التسلسل في هذه المسألة ممنوع، لأن المراد وضع الواضع هذا الاسم لهذا المسمى ثم تعريف غيره بأنه وضعه كذلك(٤).

٧.إن اللغات "لو كانت بمواضعة الناس لزال الأمان عن الشرع لأنه من الممكن العقلي أن تكون على خلاف ما اعتقدناها لأن اللغات قد تحولت. فلو قيل لو وقع ذلك لانتشر، لقيل في جوابه: هذا مبني على وجوب اشتهار وانتشار الواقعة العظيمة وذلك ينتقض ويبطل بسائر معجزات الرسول وبأمر الإقامة أنها فرادى أو مثناة"(٥).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٧٤، ٧٦.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ١/ ١٨٦، نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي: ١/ ٤٥٢.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١/ ٤٣.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي: ١/ ٤٥٢.

ونوقش هذا الدليل العقلي أيضا بأن تجويز الاختلاف خلاف الظاهر(١).

أدلة القائلين بأن اللغات اصطلاحية:

١.قال الله تبارك وتعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ} (إبراهيم: ٤). وجه الاستدلال بهذه الآية المباركة هو أنها تقتضي تقدم اللغة على بعثة الرسول فلو كانت اللغة توقيفية والتوقيف لا يحصل إلا بالبعثة لزم الدور وهو غير ممكن ومُحالٌ(٢).

وأجيب عنه "بأنا لا نقبَل بأن لزوم الدور على تقدير وفرض كون اللغات توقيفية، وإنما يلزم الدور [أي توقف الشيء على نفسه] أن لو كانت اللغات سابقة على بعثة جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو غير مسموح به، لأن الآية غير دالة على تقدم اللغات على بعثة الرسل الذين كان لهم قوم بدليل قول الله تبارك وتعالى {بِلِسَانِ قَوْمِهِ}. فيمكن ويحتمل أن يتقدم بعثة سيدِنا آدمَ -على نبينا وعليه الصلاة والسلام - على اللغات لأنه [أي الشأن والحال] لم يوجد له [أي لسيدنا آدمَ على نبينا وعليه الصلاة والسلام] قوم فيندفع ويزول الدور؛ لأنه حينئذ يمكن أن يفقهه الله تعالى اللغات بالوحي ثم فقه وأفهم آدمُ غيرَهُ فيكون وجود اللغات متأخرا عن بعثة سيدنا آدم -على نبينا وعليه الصلاة والسلام – وبعثة جميع الرسل الذين كان لهم قوم متأخرةٌ عن اللغات فلا يلزم الدور"(٣).

٢.إن اللغات "لو كانت توقيفية لكان إما أن يقال إن الله تبارك وتعالى يوجِدُ العلم الضروري بأنه تبارك وتعالى وضعها لتلك المعاني أو لا يكون كذلك، والحالة الأولى لاتخلو إما أن يقال إنه عزوجل يوجِدُ ذلك العلم في العاقل أو في غير العاقل، وباطل أن يُوجده تعالى في عاقل لأن العلم بأنه عزوجل وضع تلك الكلمة لذلك المعنى يتضمن العلم به عزوجل فلو كان ذلك العلم ضروريا وبديهيا لكان العلم بالله تبارك وتعالى ضروريا وبديهيا؛ لأن العلم بصفة ونعت الشيء متى كان ضروريا وبديهيا كان العلم بذاته أجدَرُ أن يكون ضروريا وبديهيا ولو كان العلم بالله عزوجل ضروريا وبديهيا لبطل التكليف والطلب لكن ذلك فاسد وباطل لما استقر أن كل ذي عقل فإنه يجب أن يكون مكلفا. وباطل أن يوجِده في غير العاقل لأنه مستبعَدٌ أن يصير غيرُ العاقل عالما وعارفا بهذه اللغات العجيبة والتركيبات اللطيفة القليل وجودُها"(٤).

ونوقش بأنه "لِمَ لا يجوز أن يُوجِدَ الله العلم الضروري في العقلاء أن واضعا وضع تلك الكلماتِ

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١/ ٤٣.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ١/ ١٨٧، نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي: ١/ ٤٥٢.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني: ١/ ٢٨٤.

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي: ١/ ٤٥٢، ٤٥٣.

لتلك المعاني وعلى هذا لا يكون العلم بالله عزوجل ضروريا وبديهيا".

وأجيب عنه بأنه "لِمَ لا يجوز أن يكون الإله [أي المعبود بحق وهو الله تبارك وتعالى] معلومَ الوجود بالضرورة والبداهة لبعض العقلاء"(١).

دليل القائلين بأن القدر الذي يحتاج إليه من اللغات في التعريف توقيفي والباقي محتمل للتوقيف وغيره:

إن الاصطلاح "لا يصح إلا بأن يعرف كل واحد منهم مرافِقَه مضمراتِهِ ومنوياتِهِ فإن عرفه بأمر آخر وهو اصطلاحي أيضا، لزم التسلسل فثبت وتحقق أن وجود التوقيف في أول الأمر ضروري ولازم ثم إحداث لغات كثيرة بسبب الاصطلاح بعد ذلك، غير ممتنع بل ذلك معلوم بالضرورة ألا ترى أن الناس يحدثون في كل عصر كلماتٍ ما كانوا يستعملونها ويطلقونها قبل ذلك"(٢).

نوقش بأنه لا يقبل بأنه لو كان جميع اللغات اصطلاحيا يلزم الافتقار في تعليمها إلى اصطلاح آخر سابق عليه، وذلك لأنه يمكن أن يعرف الاصطلاح بالترديد والقرائن كما يعرف الأطفال لسان والدَيهِم بها(٣).

دليل القائلين بأن القدر الذي يحتاج إليه اصطلاحي والباقي محتمل للاصطلاح والتوقيف:

لعل دليلهم هو أن فهم ما جاء توقيفا لا يكون إلا بعد تقدم الاصطلاح والمواضعة.

ونوقش بأن "التعليم بسبب رسول أو إلهام يغني عن ذلك"(٤).

دليل القائلين بالتوقف بمعنى أن الجميع ممكن:

إن هذه الأدلة التي استدل بها القائلون لا يفيد شيء منها في هذه المسألة اليقين بل لم ينهض شيء منها لمطلق الدلالة فوجب عند ذلك التوقف؛ لأن ما عداه هو من التقول على الله تعالى بما لم يقل والتقول على الله تبارك وتعالى، باطل(٥).

---

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي: ١/ ٢٠.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ١/ ١٨٩.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني: ١/ ٢٧٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١/ ٤٤.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١/ ٤٤.

(٥) المصدر السابق: ١/ ٤٥.

دليل القائلين بالتوقف مع ترجيح مذهب الأشعري بغلبة الظن:

إن هؤلاء القائلين يقولون: "إن كان المطلوب والمقصود في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه الآراء فالحق ما قاله الذاهبون الى التوقف بدون ترجيح رأي معين من هذه الآراء؛ إذ لا يقين من شيء منها. وإن كان المراد إنما هو الظن فالحق ما ذهب إليه الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى لما قيل من النصوص لظهورها في المقصود والمطلوب"(١).

دليل القائلين بتجويز كل هذه المذاهب مع ظهور مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني:

لعلهم يستدلون بأنه ليس في هذه المسألة دليل قاطع نقلي لكن الراجح في الظاهر هو مذهب الأستاذ؛ لأن الاصطلاح "لا يصح إلا بأن يعرف كل واحد منهم مُرافقَه مضمراتِه ومنوياتِه فإن عرفه بأمر آخر اصطلاحي، لزم التسلسل فثبت وتحقق أن وجود التوقيف في أول الأمر لازم ثم إحداث لغات كثيرة بسبب الاصطلاح بعد ذلك غير ممتنع بل ذلك معلوم بالضرورة ألا ترى أن الناس يحدثون في كل عصر وزمان ألفاظا ما كانوا يطلقونها قبل ذلك"(٢).

الرأي الراجح:

إن كان المقصود هو اليقين في هذه المسألة فالراجح هو القول بالتوقيف بدون أي ترجيح بين هذه المواقف المذكورة؛ لأنه ليس فيها دليل قطع نقلي وإن كان المقصود هو الظن الغالب فالراجح هو القول بأن مبدأ اللغات توقيفي؛ لأن أدلتها ظاهرة في المطلوب والمقصود؛ يعني أن مبدأ اللغات توقيفي وكثير منها كسبي تجربي يعرفه الناس من مجريات الأحداث، ولذلك تجد أن أشياءَ تحدث ليس لها أسماء من قبل، ثم يحدث الناس لها أسماء إما من طريق التجارب أو غير ذلك من الأشياء(٣). والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: فائدة الخلاف في هذه المسألة

ذهب كثير من علماء الإسلام إلى أنه لا فائدة للخلاف في هذه المسألة(٤) كالأبياري شارح كتاب البرهان؛ لأنه قال في كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: (و [القول] الصحيح عندنا أنه لا فائدة فيها [أي في مسألة مبدأ اللغات]، وذلك أن كل أمر يستوي العلم

(١) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي: ١/ ٤٨٥، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: ١/ ٤٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٧٥.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ١/ ١٨٩.

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين: ١/ ١٢٠.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١/ ٧٠٣.

به وعدمه، بالإضافة إلى حصول أمر آخر، فلا حاجة إلى علمه في تحصيل مطلوبه. وقد بينا أن الاحتياج [أي الافتقار] إلى معرفة اللغة العربية، إنما احتيج إليه بالإضافة إلى فهم الأحكام [الشرعية]، وقد أمرنا الله تعالى بتنزيل أحكامه على ما نفهمه من اللغة العربية، إلا أن يثبت للشرع تصرف في بعضها، فيجب التنزيل على ما قرره الشارع [الحكيم] من اللغة. على ما سيأتي مفصلا، إن شاء الله تعالى)[١].

وذهب بعضهم إلى أن ذكر مسألة مبدأ اللغات "لتكميل العلم بهذه الصناعة [أي هذا الفن] أو جواز قلب ما لا يطلق له بالشرع كتسمية الفرس ثورا وعكسه"[٢].

وذهب الإمام ابن قدامةَ والإمام نجم الدين الطوفي رحمهما الله تعالى إلى أن فائدة ذكر مسألة مبدأ اللغات في علم أصول الفقه هي الرياضة النظرية؛ لأنه جاء في شرح مختصر الروضة: (لا شك [أي لا مرية] أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها [أي إن بعض مسائل ذلك العلم جارٍ مجرى الضرورات اللازمة]، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد لا في العلم على جهة الارتياض [أي إن الفائدة المنفية في الخلاف في مسألة مبدأ اللغات الفائدة العملية والاعتقادية لا الفائدة العلمية]، وهؤلاء الفقهاء يصورون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صورا يمتنع في العادة - أو يندر - وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها [أي غرضهم في ذكر صور تلك المسائل مجرد الارتياض بها]، ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية، فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته. ومسألة الأمر للوجوب أو الفور والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضروریاته)[٣].

وذهب الإمام الماوَرْدِي رحمه الله تعالى إلى أن فائدة الخلاف في مسألة مبدأ اللغات هي أن من ذهب إلى التوقيف، جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ومن ذهب إلى الاصطلاح جعله متأخرا مدة الاصطلاح[٤].

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري: ١/ ٥٠٩.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١/ ٧٠١.

(٣) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: ١/ ٤٧٣، ٤٧٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١/ ٧٠١.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١/ ٧٠١، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي: ٣/ ١٠٥٧.

وذهب الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى إلى أن هذا الخلاف لا أثر له إلا في عدم جواز قلب الألفاظ الشرعية وقال: (ولا أثر لهذا الاختلاف [أي اختلاف علماء الإسلام رحمهم الله تعالى في مسألة مبدأ اللغات] لا في الفقه ولا في غيره [من علم الكلام وأصول الفقه وفن القواعد الفقهية وغيرها] قال [الإمام] المازري [رحمه الله تعالى] إلا في جواز قلب اللغة. و[القول] الحق أن قلب الألفاظ الشرعية حرام وغيره جائز [أي قلب الألفاظ غير الشرعية صحيح]. ولقد أصاب [الإمام] المازري [رحمه الله تعالى] وأخطأ كل من رامَ [أي أراد] أن يجعل لهذا الخلاف ثمرة غير ما ذكر، وفي استقراء ذلك ورده طول، وأمره لا يخفى عن سالمي العقول)[1].

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١/ ٤١١.

خاتمة

١-ذهب جمهور العلماء منهم أبو الحسن الأشعري وبعض أتباعه كابن فورك والظاهرية وجماعة من الفقهاء إلى أن مبدأ اللغات توقيفي وأن واضع اللغات هو الله تبارك وتعالى.

٢-ذهب آكثر المعتزلة والبهشمية وأبو هاشم وأتباعه وجماعة من المتكلمين وبعض الفقهاء وبعض أهل السنة إلى أن اللغات اصطلاحية.

٣-ذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني بناء على النقل الصحيح عنه إلى أن القدر الذي يفتقر إليه من اللغات في التعريف توقيفي والباقي يحتمل التوقيف وغيره.

٤-ذهب قوم إلى أن القدر الذي يفتقر إليه من اللغات في التعريف، اصطلاحي والباقي محتمل للاصطلاح والتوقيف.

٥-ذهب جمهور المحققين والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين وابن القشيري وابن برهان إلى أن جميع هذه المذاهب حول مسألة مبدأ اللغات ممكن. فمذهبهم التوقف بدون أي ترجيح بين هذه المذاهب.

٦-ذهب ابن قدامة المقدسي وابن الحاجب وتاج الدين السبكي والآمدي إلى الوقف عن القطع بمذهب معين من هذه المذاهب ورجحوا مذهب أبي الحسن الأشعري بالظن الغالب.

٧-ذهب قوم إلى تجويز كل هذه المذاهب المذكورة في مسألة مبدأ اللغات مع ظهور مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني.

٨-إن الرأي الراجح في هذه المسألة بحسب الظاهر والظن الغالب هو أن مبدأ اللغات توقيفي؛ لأن أدلة هذا الرأي ظاهرة في المطلوب لكن إن كان المقصود القطع واليقين بمذهب واحد من هذه المذاهب حول مسألة مبدأ اللغات فالراجح هو القول بالتوقف بلا ترجيح أي واحد منها؛ لأن أدلتها متعارضة.

٩-ذهب ابن عاشور إلى أنه ليس للاختلاف في مسألة مبدأ اللغات أثر إلا في عدم جواز قلب الألفاظ الشرعية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

١)أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (١٤١٨هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

٢)أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٤١٩هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، الطبعة الثالثة.

٣)أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (١٤١٩هـ)، اللباب في علوم القرآن، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

٤)أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١٤١٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبي: الجيزة، الطبعة الأولى.

٥)أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين (١٤١٨هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة.

٦)أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة: بيروت، بدون طبع.

٧)أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (د.ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، بدون طبع.

٨)بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (١٤١٨هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: القاهرة، الطبعة الأولى.

٩)البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (١٤٣٦هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي: الجيزة، الطبعة الأولى.

١٠)تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (١٤١٨هـ)، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الثانية.

١١)جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (١٤٠١هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية.

١٢)جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (١٤٢٠هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

١٣)حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (١٩٢٨م)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة: تونس، الطبعة الأولى.

١٤)الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، نشأة اللغات، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بدون مجلد، العدد: ٤٥، سنة: ١٤٢٩هـ.

١٥)سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (١٤٠٨هـ)، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى.

١٦)سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى.

١٧)شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٤١٦هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد المجيد وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: مصر، الطبعة الأولى.

١٨)شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (١٤٢٩هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، بدون طبع.

١٩)شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١٤٢٥هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، بدون طبع.

٢٠)شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (١٤٢٤هـ)، الإبهاج في شرح منهاج الوصول، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث: دبي، الطبعة الأولى.

٢١)صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (١٤١٦هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، الطبعة الاولى.

٢٢)صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (١٤٢٦هـ)، الفائق في أصول الفقه، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

٢٣)عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (١٤١٨هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤)عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (١٤٢٣هـ)، فَواتحُ الرحَمُوت بشرح مُسَلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

٢٥)عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (١٤٢٠هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى.

٢٦)عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (١٤١٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

٢٧)عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (د.ت)، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر: بيروت، بدون طبع.

٢٨)عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (١٤٢٤هـ)، شرح مختصر المنتهى ومعه حاشية السعد والجرجاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

٢٩)علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١٤٢١هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى.

٣٠)علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (١٤٠٤هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة: قطر، الطبعة الأولى.

٣١)العلاء محمد بن عبد الحميد الآسمندي (١٤١٢هـ)، بذل النظر في الأصول، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث: القاهرة، الطبعة الأولى.

٣٢)علي بن إسماعيل الأبياري (١٤٣٤هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء: الكويت، الطبعة الأولى.

٣٣)علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (١٤٠٢هـ)، الإحكام في أصول الآحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: دمشق وبيروت، الطبعة الثانية.

٣٤)محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٤٤١هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الخامسة.

٣٥)محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية: تونس، بدون طبع.

٣٦)محمد بن الطيب الفاسي (١٤٠٣هـ)، شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية)، المحقق: د. علي حسين البواب، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

٣٧)محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري (١٤٢٧هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

٣٨)محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢٣هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٣٩)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٩هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي: دمشق، الطبعة الأولى.

٤٠)محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (١٤٢٦هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن

الحاجب، المحقق: ج١ ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ج٢ ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، الطبعة الأولى.

٤١)محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، الطبعة الأولى.

٤٢)موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (١٤٢٣هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الثالثة.

٤٣)ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (١٤٢٥هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

الهوامش والإحالات: